



قرار وزير الإقتصاد والصناعة رقم (3) لسنة 2017 ميلادي
بشأن حظر مؤقت لتصدير بعض السلع

السيد / الوزير

- بعد الاعلام على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي للوقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة لليزانية والحسابات والموازن وتعديلاتهما.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013م ميلادي اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإقتصاد.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى القرار 188 لسنة 2012 ميلادي بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري لسنة 2010م بشأن أحكام للنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار وزير الإقتصاد رقم (199) لسنة 2012م بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- وعلى قرار مجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (359) لسنة 2017م بشأن تكليف وزير لوزارة الإقتصاد والصناعة.
- وعلى ما اقتضاه الصالح العام.

قـرر

مادة (1)

يحظر مؤقتا ولاعتبارات حمائية تصدير السلع والبضائع التالية :-

1	الأسماك بجميع أنواعها	2	الخضروات
3	الفواكه	4	الحيوب
5	البقوليات	6	البيض
7	المواشي	8	أعلاف الحيوانات

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه

د. ناصر فضل الله الدرسي

وزير الإقتصاد والصناعة

(Handwritten signature)



صدر في طرابلس تاريخ . 24/4/2017 ميلادي